العنوان:	الحماية الجنائية لأنظمة الحاسب الآلي
المصدر:	الأمن والحياة
الناشر:	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
مؤلف:	هيئة التحرير(معد)
المجلد/العدد:	مج 15, ع 170
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1996
الشهر:	نوفمبر - رجب
الصفحات:	60 - 61
رقم MD:	331595
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الحاسبات الالكترونية، الحماية الجنائية، المؤسسات الحكومية، الجريمة والمجرمون، مكافحة الجريمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/331595

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عن مألوف الناس، وتبدو نزعته إلى التركيز حول الذات فيما يبدو عليه من مظاهر الغرور وتفخيم الذات، ويتميز السلوك السيكوباتي بالاندفاعية، والاندفاعية تنفي التعمد والدبير ولا تعبأ بالنتائج، والعمل الاندفاعي ينبعث عن قوة محركة وراءه لا يدرك الفرد وجودها، ولا يملك لها تفسيراً ولا يخضع السلوك الاندفاعي لهواتف التعقل وإنما تتسلط عليه جمحات الانفعال ومن ثم فجاجة الأعمال الاندفاعية وحدتها وسطحيتها.

إن السيكوباتي لا يعرف الخجل العميق أبداً، ولا الندم الصادق وتأنيب الضمير وأن ما يرونه صادراً في سلوكه بغير توقف أو اكتراث أو تعوق مما ينزل بالغير من ازدراء ومحن ليرون فيه النموذج المثالي للإنسان الذي يعيش بغير ضمير، عاجزاً عن كف دوافعه البدائية معدم الخجل والندم على ما يرتكب.

إن السيكوباتي لا يعرف الأهداف البعيدة، إن سلوكه سلوك فريد في قصوره وعوجه والتواء أحكامه وعدم استبصاره، وزيغ أهدافه، وفجاجة وضحالة وجدانيته، فريد في تقلبه وسخفه وحماقاته واندفاعيته وقسوته وقلة جدواه يعجز عجزاً تاماً عن تمثيل القيم الجماعية.

تفسير أسباب السلوك السيكوباتي

إن السيكوباتي لأسباب غير مفهومة يقف عن النمو النفسي والاجتماعي في سن مبكرة، ويظل على مستوى همجي بدائي لا يعرف التفكير المتعقل ولا تتخلله الخبرة، إنما يمضي في حياته وتفكيره وشعوره وأفعاله غريباً على كل الأساليب المتمدنة.. إن الفرق الحيوي بين الشخص السوي والسيكوباتي ينحصر في (عدم إدراك السيكوباتي) للجانب المضيء في الحياة الانسانية وعجزه الدائم عن ذلك الادراك وفقده للبصيرة في نتائج أعماله ولا يتعلم من خبراته).

العلاج

ان السيكوباتيين لا يتأثرون بوسائل العناية أو العلاج الاجتماعي أو القانوني أو الطبي ولذلك فإنهم في أمريكا مثلاً يودعون في سجون مفتوحة أو مغلقة مدى الحياة، كما أن العلاج النفسي لا جدو منه معهم.

الخلاصة

مما سبق يمكننا أن نقرر أن الشخصية السيكوباتية شخصية فجة، ضعيفة التنظيم، مضطربة متقلبة، وتظهر بالنسبة لأنانيتها التي لا تقوام ميلاً إلى ألوان من السلوك المضاد للنظام الاجتماعي والذي يتخذ مظهراً اندفاعياً، ويشوه علاقة الفرد بالعالم الخارجي ولا تجدي معه وسائل العلاج أو وسائل الردع، وأن أغلب الجرائم الشاذة يرتكبها سيكوباتيون، ولا يمكن تشخيص السيكوباتي بسهولة بدون معرفة تاريخه الطبيعي وأمثلة كثيرة من أساليب سلوكه على مدى فترة زمنية طويلة، ولذلك يطبق عليهم القانون الجنائي ويعاقبون ثم يعودون مراراً لارتكاب نفس الجرائم، وكان من الواجب حجزهم عن المجتمع مدى الحياة لأنه لا جدوى من العقوبة الجنائية لأنهم سيعودون لارتكاب نفس الجرائم.

(*) عن مجلة الشرطة - العدد ٣١٠ وزارة الداخلية - دولة الامارات العربية المتحدة. ■

الحماية الجنائية لأنظمة الحاسب الآلي

الحاسب الآلي أو (الكمبيوتر) .. ذلك العملاق الذي اقتحم كل جوانب حياتنا من المنزل إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ببرامجه ونظمه ومبتكراته.. هل هو أسطورة يعجز القانون أمامها عن المواجهة عند اللزوم؟ أم أن هذا المارد بكل ما له من قوة وذكاء وعبقرية قد يكون أحياناً ضحية لإجرام الإنسان ومن ثم يكون جديراً بحماية قانونية تحميه؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة يجب بداية أن نفرق بين حالتين يمكن أن يتعرض فيهما الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لذلك الإجرام الإنساني الذي لا يتوقف عند حد معين.

الحالة الأولى: وقوع الإجرام على أجهزة الحاسب. وفي هذه الحالة لا تثار صعوبة تحديد وسائل الحماية من واقع نصوص قوانين العقوبات والجزاء القائمة إذا ما كانت الجريمة إتلافاً أو سرقة وغيرها..

مما يقع على مال مادي منقول بالمعنى التقليدي مثل سرقة الهارديسك أو الشاشة أو كابلات التوصيل، أو الديسكات الخام.. إلخ.

الحالة الثانية: وقوع الجريمة على البرامج والأنظمة المعلوماتية: وهنا تبرز مشكلة الحاجة لتوفير صور وأساليب للحماية الجنائية مما يمكن أن نسميه (فن الحاسب الآلي). وهذا يختلف عن المال المادي المنقول بالمعنى التقليدي، ومن أمثلة ذلك الادعاء:

أ ـ الاعتداء على البرنامج ذاته، سواء بادعاء ملكيته أو تقليده أو سرقته.

ب ـ الاعتداء على ما يخزن داخل البرنامج أو النظام الآلي من بيانات ومعلومات سواء كان ذلك الاعتداء بالسرقة أو التزوير أو الإفشاء.

وبناء على ما سبق يمكن القول انه في الحالة الأولى لا توجد مشكلة في التكييف القانوني لفعل الاعتداء حيث إنه يمكن معالجته عن طريق نصوص قانون الجزاء أو العقوبات المعمول بها حالياً، والتي تعاقب على جرائم السرقة والإتلاف.

أما الحالة الثانية: وصورها فهي التي تحتاج تدخل المشرع ليضع نصوصاً جديدة توفر بعضاً من صور الحماية الجنائية تحد وتجرم صور الاعتداء على البرامج والأنظمة المعلوماتية.

المقصود ببرنامج الحاسب الآلي:

برنامج الحاسب الآلي هو عبارة عن مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب توضح الخطوات المرسومة لحل مشكلة ما، وتنقسم هذه التعليمات إلى ما يلي:

ـ تعليمات إدخال وإخراج البيانات.

ـ تعليمات لأداء العمليات المطلوبة.

ـ تعليمات لأداء العمليات المنطقية.

ويتضح من ذلك أن هذه التعليمات كلها موجهة إلى الآلة ذاتها، أي إلى الحاسب الآلي، أما عن تعريف البرنامج، فله تعريفان: الأول ضيق، والآخر واسع، فالتعريف الضيق للبرنامج هو (مجموعة التعليمات الموجهة إلى الحاسب). أما التعريف الواسع فيضم التعريف الضيق السابق، بالإضافة إلى عنصرين آخرين هما (وصف البرنامج والمستندات الملحقة).. والأخذ بالتعريف الضيق من شأنه أن يوفر الحماية الجنائية على المجردة الموجهة إلى الحاسب الآلي، في حين أن الأخذ بالتعريف الواسع يضفي هذه الحماية على العنصرين الآخرين وهما «وصف البرنامج، والمستندات الملحقة»...

سرقة المعلومات المختزنة:

بداية يجب أن نفرق بين المعلومة والفكرة، فالفكرة قد تصلح منهجاً أو أساساً لوضع البرنامج، وهي بهذه المثابة يمكن أن تقوّم باعتبارها مالاً، أما المعلومة فهي ثمرة لهذا البرنامج ويمكن أن تقوم باعتبارها خدمة، وبذلك فالمعلومة لا تخرج عن احتمالات ثلاثة هي:

ـ أن تكون المعلومة متاحة لأن يحصل عليها الكافة بدون مقابل كما هو الحال في دليل الهواتف أو خرائط الأحياء الالكترونية التي تعمل في العديد من الدول وهنا فالحصول على المعلومة لا يمثل أي جريمة.

ـ أن تكون المعلومة متاحة للكافة ولكن بمقابل، كما في بعض المناطق السياحية التي تقدم شرحاً وافياً لتاريخ المنطقة وموقعها وسكانها، وهنا إذا قام شخص بالحصول على المعلومة دون دفع مقابل فإنه يعد (سارقاً للخدمة) كما هي الحال بالنسبة لمن يحصل على مكالمة تلفونية دون دفع أجرها.

ـ أما الاحتمال الثالث أن تكون المعلومة سرية، ولا يجوز انتهاكها أو إفشاؤها، فإذا كانت المعلومة في هذه الحالة تتعلق بسر من أسرار الدولة فإن المواد (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة قد عالجت ذلك.

وفي هذه الصور كلها فإن الجريمة لا تقع على الحاسب الآلي أو على برامجه، بل إنها تقع باستخدامه، ونقول إن هذه الصورة من صور الاعتداء لا تثير مشكلة قانونية إزاء النصوص الجزائية القائمة حالياً لأن المشرع يجرم فيها الفعل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكابه وإن كان يحدث أحياناً أن يعتبر المشرع استخدام وسيلة معينة بمثابة ظرف مشدد للعقاب.

عن مجلة الداخلية الكويتية ـ العدد رقم (٣٧٧). ■